

أقتراح قانون معجل مكرر تعديل المادة 61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة

(المرسوم الاشتراعي رقم 118 الصادر بتاريخ 12/6/1959)

والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 تاريخ 27/6/1959)

مادة وحيدة:

أولا: يضاف الى المادة 61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الفقرة الاتية : " واما بناء على طلب نائب واحد او أكثر من أعضاء المجلس النيابي . "

لتصبح المادة 61 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على الشكل الآتي :
" ينظر ديوان المحاسبة في المخالفة اما عفوا واما بناء على طلب المدعي العام لديه او وزير المالية او الادارة المختصة واما بناء على طلب نائب واحد او أكثر من أعضاء المجلس النيابي . "

ثانيا: يعمل بهذا القانون عند نشره في الجريدة الرسمية.

بولا يعقوبيان مارك ضو ياسين ياسين حليلة القعقور

الاسباب الموجبة

انطلاقاً من إن النائب له دور تشريعي ورقابي كون السلطة التشريعية هي السلطة الاهم في البلاد ، فالتشريعات بالقوانين تصدر بعد موافقة المجلس النواب عليها، ورقابة أداء الوزراء تخضع للنواب، انطلاقاً من الدور الرقابي الذي كفله الدستور لهم.

ولما كان الدستور لا يعطي المجلس النيابي سلطة إصدار القوانين والتشريعات وسلطة الرقابة على سياسة الحكومة وأعمالها فحسب، بل إن للبرلمان اختصاصاً مالياً وقضائياً وانتخابياً.

ولما كان النائب يتم انتخابه لخدمة مصالح الشعب، ولحماية المال العام والاجازة لجبايته وانفاقه بشكل يضمن حسن سير المرافق العامة .

ولما كانت صلاحية الرقابة البرلمانية المعطاة للنائب تمثل أحد أشكال الرقابة السياسية التي تنتهجها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (أي تحديداً الحكومة والإدارات التابعة لها) وتقوم في جوهرها على رقابة أعمال السلطة التنفيذية بغية الكشف عن عدم التطبيق السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلة القائمين عليها.

ولما كانت الرقابة البرلمانية تعني مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها وسياساتها العامة الداخلية والخارجية، وعن طريقها يستطيع البرلمان الوقوف على كيفية أداء الجهاز الحكومي لأعماله ومن ثم مدى مشروعيته وكفاءته. كما للتأكد من التزامها بقرارات السلطة التشريعية والدستور والقوانين، ومحاسبتها في حال أي مخالفة. وذلك من اجل الكشف عن التجاوزات والمخالفات التي قد تقع من الإدارات الحكومية المختلفة .

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على مجلس النواب في اول جلسة يعقدها، وذلك سندا للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

بولا يعقوبيان مارك ضو ياسين ياسين حليلة القعقور